دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-477) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3830) |

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية – عدم قبول الدعوى شكلا – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة باعتبار أن هذه المشاريع ذات قيمة مضافة صفرية، وإلغاء غرامة التأخر في السداد – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٤٤٢١/٠٤/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٨٣٠-

٧-٢٠١٩) وتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركه ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٧٠,٦٩٥,٩٢) ريال باعتبار أن هذه المشاريع ذات قيمة مضافة صفرية، وإلغاء غرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢٤٠,٠٤٣,٠٦) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بإعادة التقييم صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٢/٢٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركه ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب ممثل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٧٠,٦٩٥,٩٢) ريال باعتبار هذه المشاريع ذات قيمة مضافة صفرية، وإلغاء غرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢٤٠,٠٤٣,٠٦) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على ممثل الشركة المدعية؟ أجاب برفض المبادرة وطلب السير في الدعوى نظراً لأن الضريبة غير صحيحة، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده على جواب ممثل الشركة المدعية؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن قرار إعادة التقييم كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٩م، وتقدمت الشركة المدعية بطلب قيد دعواها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان

لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف ممثل الشركة المدعية بأن الشركة تسلمت قرار إعادة التقييم بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩م، وتقدمنا بعدة خطابات للهيئة نلتمس فيها مراجعة التقييم مع التحفظ على ما ورد في فاتورة السداد، وتقدمنا للأمانة بقيد الدعوى بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م، واكتفى بما قدم، واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٧٠,٦٩٥,٩٢) ريال باعتبار هذه المشاريع ذات قيمة مضافة صفرية، وإلغاء غرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢٤٠,٠٤٣,٠٦) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢٦م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠١/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.